واقع المرأة الاندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج

أ.هشام البقالي
أستاذ باحث في التاريخ الأندلسي
تطوان/ المملكة المغربية.
hicham_albakali@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 23 -10-2019 تاريخ القبول: 18-12-2019 تاريخ النشر:24-01-2020

الملخص:

تمدنا نوازل ابن الحاج بصورة واضحة عن عصري الطوائف والمرابطين إن على المستوى الاقتصادي- الاجتماعي، أو على المستوى الديني التي نفتقدها في كثير من الحوليات التاريخية التقليدية؛ فهي ترصد المجتمع الأندلسي بعاداته وتقاليده المرتبطة بعالم النساء، وذلك من خلال استنطاق الفتوى، وكل ذلك في إطار التجديد في المدرسة التاريخية التي انفتحت على مصادر لم تكتب أصلا للمؤرخ.

على هذا الأساس عالجت هذه المقالةقضايا النساء في الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال مصدر نازلي غاية في الأهمية، وذلك قصد سد بعض الثغرات في تاريخ المرأة الأندلسية عصر الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المرأة الأندلسية; عصر الطوائف; المرابطين;كتب النوازل; الطلاق; الزواج; الأسرة.

Abstract:

The literature of jurisprudence is a rich mine for the historian, as itis full of data that concern the social, economic, religious, political and socio-cultural aspects of the society that the mufti lived. Although this type of paratrooper has been overlooked by the Arab mythology in a period of time, it has now become one of the most important sources of the historian for writing Islamic history, especially in the intermediate age.

Nawazl Ibn al-Hajj clearly provides us with the modernity of sects and associations that are at the socio-economic level, or at the religious level that we lack in many traditional historical fields; It monitors the Andalusian society with its customs and traditions associated with the world of women by questioning the fatwa, all within the framework of renewal in the historic school that has been given away from sources that were not originally written for the historian.

This article addresses women's issues in modern Andalusia communities and adolescents through an extremely important source of origin, in order to fill some gaps in the history of the Andalusian women of the school age.

We have enabled Nawazel Ibn al-Hajj to know the methods of marriage, the amount of alms and the quality of the dowry, in addition to the ways of dealing with it by the husband, wife or the guardian of the wife, knowing that his removal gives us a clear picture of the provisions of the deferred things demanded by the woman and her parents. There are also some conditions for marriage contracts, and the kinds of marriage that are widespread in the age of the son of the hajj.

Key words: Andalusian women ; the age of sects ; Almoravids ; books Alnazil ; divorce ; marriage ; family.

مقدمة:

تشد المتتبع لنشاط البحث التاريخي بالمغرب خلال العقود الأخيرة ظاهرة مثيرة للانتباه، تتعلق بتحول البحث التاريخي من دراسة الجوانب السياسية في تاريخ المغرب والأندلس إلى دراسة المواضيع ذات الصلة بالتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني، بالإضافة إلى مواضيع أخرى تهتم بتاريخ العقليات والذهنيات.

ويسعى المقال لتبيان صورة واضحة عن قضايا وأوضاع المرأة من خلال ما احتوته نوازل ابن الحاج التجيبي (ت.529ه) من إشارات عنها.فقد قاربت بعض الدراسات موضوع المرأة من جوانب مختلفة، لكن لم يتم –حسب حدود علمنا- تخصيص دراسة عن المرأة من خلال نوازل ابن الحاج. ونروم من خلال ذلك أن نستبين دور المرأة وحضورها ووضعها في الحياة العامة في هذه المرحلة، من خلال ما تثبته النوازل الفقهية من مشكلات ثار بصددها جدل فقهي، ونقاش اجتماعي.

يعتبر تاريخ النساء نمط من البحث في التاريخ الاجتماعي، وقد تطور في أوربا مع مدرسة "**الحوليات**" التي سعت إلى توسيع مفهوم الوثيقة، واهتمت بالسلوك اليومي وتاريخ الذهنيات. ثم تزايد الاهتمام بهذا النوع من التاريخ في المحاضرات والأبحاث داخل الجامعات في أوربا والولايات المتحدة، والهدف من هذا التاريخ إلغاء حالة الإقصاء التي فرضت على المرأة في الكتابات التاريخية؛ ولذلك عرّفت إحدى الباحثات الأمريكيات هذا التاريخ بأنه "عودة النساء إلى التاريخ، وعودة التاريخ إلى النساء"[1].

وأما موضوع المرأة فإن أهمية البحث فيه ما تزال تتجدد من حين لآخر، بحكم الحركية التي يعرفها، وتعدد الرؤى التي ينظر منها كل باحث فيه، كما أن تناوله من منظور فقهي يبقى من الأهمية بمكان، بالنظر للادعاءات التي تلصق بالفقه الإسلامي تهمة التهميش للمرأة، وكونه لا يعيرها نفس المكانة التي يعطيها للرجل، ومن شأن النبش في فتاوى ونوازل المفتين، وأحكام القضاة أن يمدنا بكثير من المعطيات عن موضوع المرأة، قد تكون كفيلة بتصحيح هذه الرؤى، أو تأكيدها من خلال أقوال الفقهاء المعنيين بالأمر بشكل مباشر.

أما إشكالية المقال فتتمثل في محاولة التعرف على وضع المرأة في المجتمعين المغربي والأندلسي عصري الطوائف والمرابطين من منظور فقهي، أملا في الإجابة عن كثير من الدعاوى التي تثار في هذا العصر بالذات، المتمثلة في كون الفقه الإسلامي فقه ذكوري، يدوس على كرامة المرأة، وأن الفقهاء يتحملون نصيبا من المسؤولية عن الأوضاع التي عاشتها المرأة المغربية في عصور مختلفة، والتي ما تزال آثارها ممتدة في عصرنا هذا.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تحديد جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1- التعرف على وضعية المرأة في مختلف مجالات الحياة، وإبراز مكانتها في صلب المجتمع من خلال فقه النوازل.

2- الوقوف على ما قدمه ابن الحاج من جهود في مجال حقوق المرأة، ومدى سعيه في إبراز مكانتها، ناهيك عن دوره في معالجة قضايا عصره وبخاصة قضية المرأة.

فإلى أي حد تساعدنا نوازله في رسم ملامح واقع المرأة الأندلسية عصري الطوائف والمرابطين؟ وهل كانت المرأة حرة في نفسها وفي قراراتها؟ وكيف كانت علاقة المرأة بالرجل في إطار الزواج باعتباره المظهر العام لهذه العلاقة؟

1-ابن الحاج التجيبي وقيمة نوازله من الناحية التاريخية:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج القرطبي[2]، مواليد 458هـ - توفي صفر529 هـ، هو شيخ الأندلس ومفتيها وقاضي الجماعة وكان من كبار فقهاء دولة المرابطين جنبا إلى ابن رشد الجد .تفقه على يد أبو جعفر بن رزق وتأدب على يد أبو مروان بن سراج وسمع من أبو علي الغساني وأحمد بن مفرج وخازم بن محمد.

قتل يوم الجمعة وهو يصلي وله إحدى وسبعون سنة. روى عنه ابنه أبو القاسم محمد بن الحاج، وهو من أجداد أبي الوليد المالكي إمام محراب المالكية بجامع بني أمية بدمشق.

وابن الحاج الشهيد، شخصية علمية عاصرت المرحلة المرابطية، تميزت فتاواه بالتنوع، فضلا عن معاصرته لكبار العلماء **كابن رشد الجد** 520 – 450 هـ / 1058 – 1126 م، وابن عتاب، **والقاضي ابن حمدين...**

والكتاب الذي بين أيدينا من أهم كتب النوازل التي ألفت في الأندلس؛يتضمن 783 مسألة، وُجّهت إلى الإمام الفقيه القاضي الشهيد أبي عبدالله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي (ت 529هـ)، من مدينة قرطبة قرطبة وغيرها[3].

والملاحظ أنه أجاب عنها بأجوبة متقنةساقها على نسق ورودها عن سائلها. مع العلم أن تلك الإجابات لا تخلو من استطرادات وشروح كثيرة، بل إنه يسهب في تحليلها[4]، ناهيك أنه يحيلها على مدونات الفقه المالكي[5].

هذا؛ مع ما تميز به ابن الحاج من ضبط كبير؛ حجتنا في ذلك أنه يذكر النازلة بنصها، وفي بعض الأحيان يذكر تاريخها[6] ومكان حدوثها[7] بدقة كبيرة؛ بل أكثر من ذلك، فإننا نجده في بعض النوازل يذكر اسم السائل أيضا[8]. وإمعانا في الشرح والتوضيح، فإن ابن الحاج يقوم بسرد بعض القضايا الفقهية التي تعرض لها قضاة عصره وبين أجوبتهم عنها[9]؛ أو يحيل على فتاوى أفتى فيها فقهاء عصره مشابهة لما وردت عليه[10]، بل والاعتماد على آرائهم في أجوبته والتشاور معهم[11].

ففي هذا الصدد يقول: "فجاء الكلام بيني وبين ابن رشد"[12]، وفي موضع: "فاوضني في ذلك ابن رشد، فاتفق الرأي على هذا"[13]، ويضيف في نازلة أخرى "فأنا أذكر أن هذه المسألة جرت بيني وبين بعض أصحابي من العدوة"[14]، وأيضا "سألني عنها"[15]، إضافة إلى قوله "فتجاريتها مع ابن رشد"[16]، كما "سألني عنها أبو محمد الرشتشاني"[17]، وأخبرنا بها "القاضي أبو عبد بن حمدين في ربيع الآخر من سنة أربع وخمس مائة"، و"أفتيت مع الفقيه أبي عبد الله بن العواد"[18]، بالإضافة إلى قوله "خاطبني أبو محمد عبد المنعم قاضي إشبيلية[19]".

وإمعانا في التدقيق نجده يذكر التاريخ الذي حدث فيه التشاور مع فقهاء عصره، دليلنا في ذلك قوله "أخبرني بذلك في الجامع ليلة ثلاثين من رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة"[20]، مع العلم أنه اختلف معهم في كثير من القضايا[21].

والملاحظ أنه حينما يستشهد بغيره، فإنه يذكر اسم المفتي ونص الفتوى وتاريخها ومكانها. ففي هذا الصدد يقول: "حكم بذلك كله القاضي ابن رشد في ذي القعدة من سنة أربع عشرة وخمسمائة"[22].

التزم ابن الحاج في نوازله بما يجري على فقه الإمام مالك وأصوله[23]معتبرا ما جرى به العمل[24]،مع العناية بالتصحيح والترجيح والاهتمام بما جرى به العرف[25]، وبمشهور المذهب[26].

مع العلم أنه عرج في كثير من أجوبته على ما ورد في المذاهب الأخرى، حيث يورد مثلا آراء لأبي حنيفة النعمان[27]، الشافعي[28]، سفيان الثوري[29]، وللكلبي البغدادي مفتي العراق[30]، إضافة لآراء لأحمد بن حنبل[31]، والإمام الأوزاعي[32]. كما أنه يحيل على الآراء التي وافقت رأي مالك من المذاهب الأخرى، كقوله: "الكوفيون يقولون مثل قول مالك"[33]، و"مذهب الشافعي في مسألة المشتركة كمذهب مالك، وهو مذهب الثوري وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه"[34].

وبالجملة فقد ضمّن هذه الأجوبة عصارة معرفته، وخلاصة تجربته، وقد رتبها على النحو التالي:

أ- قضايا الزواج والصداق والكالي،

ب- البيوع والشركة؛

ت- الوصايا والحضانة والطلاق

ث- مسائل الإضرار بالجار؛

ج- مسائل المياه؛

ح- مسائل الأقضية؛

خ- مسائل الشفعة؛

د- مسائل القراض؛

ذ- مسائل العقيدة ومحاربة أهل البدع.

وهي مسائل غير مرتبة ترتيبا محكما، فالمتفحص للنوازل يجدها تبدأ بنوازل المرأة والزواج والصداق والكالي، ثم تنتقل إلى مسائل البيوع والشركة ثم تعود لمسائل النكاح والطلاق والحضانة...؛ وأنه يغير موضوع نوازله دون إشارة صريحة إلى ذلك.

اعتبر كتاب نوازل ابن الحاج من المصادر المفقودة، إلى أن اكتشفه الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش وعرف به[35].هذا؛ وتعد نوازله من أبرز النوازل الفِقْهِيَّة الخاصة بالْمَغْرِب والأَنْدَلس، لاسيما وأن صاحبها كان شاهداً على العصر؛ وأحد أبرز وجوهه،وكان من جلة الفُقَهَاء وكبار العُلَمَاء بالنوازِل، بصيراً بالأَحْكَام ومتقدماً في معرفتها، وكانت لنوازله قيمة حقيقية في حلول كثير من مشكلات عصره، إذ هي حلول لمشاكل أهل بلاده بالأندلس والمغرب، نظرا "لخضوع المنطقتين معا لسلطة واحدة هي سلطة المرابطين"[36].

والحقيقة أن لنوازل ابن الْحَاج جوانب متعددة عن الْحَيَاة الاجْتِمَاعِية والاقْتِصَادِية في غاية الأهمية؛ فهو يتضمن الكثير من النّصوصوالوَثَائِق التي قلما ترد في المَصَادِر التَّارِيخية والتي تمس كل جوانب المُجْتَمَع في الْغَرْب الإِسْلامي، بل وتختلف عن "المعلومات الواردة في جميع المصادر الأخرى التي تطرقت لهذه الحقبة التاريخية"[37].

فهي لا توفّر لنا مادّة فقهيّة تتمثّل في فتاوى لها صلة بأسئلة معينة تعود إلى عصر المؤلف فقط، وإنّما تقدم لنا فائدة عظيمة يستفاد منها في مختلف الدّراسات الفقهيّة المعاصرة، نظرا لما تتضمّنه من مبادئ في صياغة الفتوى وتنزيلها، وضوابط مراعاة المآلات والمقاصد، وقواعد في الفقه والأصول، وأسس معتمدة في الاستنباط والتّنزيل والتّخريج الفقهي، التي يعزّ وجودها في مصادرها المتخصّصة.

ناهيك عما تحفل به من الإشارات التّاريخية الاجتماعيّة؛ كعادات الأفراح والأقراح، وأساليب الزواج وتقاليد اللباس والطعام، وطبيعة العلاقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة السّائدة خلال تلك الحقبة التّاريخيّة؛ ممّا يجعل فائدتها غير مقصورة على المشتغلين بالفقه وعلومه فحسب، بل تتعدّاهم إلى غيرهم من المتخصّصين في سائر العلوم الإنسانيّة، والدّراسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّاريخيّة والسياسية والثقافية والدينية للمجتمع الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين[38].

تتجلى قيمة النوازِل الواردة في الكتاب، في اعتماد مؤلفه على أمهات مصنفات الفقه المالِكي[39] إلى جانب فتاوى أبيه[40]، فضلاً عن استناده إلى فتاوى كبار فقهاء عصره[41].

2-دور المرأة الأندلسية في الحياة الاجتماعية:

إن البحث في موضوع المرأة، واستحضار مختلف القضايا التي يثيرها، لمن شأنه أن يصحح الكثير من المزالق في التفسير والتدليل والتأويل، ويراجع العديد من المعلومات التاريخية المشوهة والمتواترة بالخطأ والتي تفيض بها متون معظم الدراسات الاستشراقية المترهلة، التي اتخذت من موضوع المرأة ميدانًا خصبًا لحبك الكثير من نظرياتها اللامنهجية، وتقويماتها الانطباعية وأحكامها القبلية[42].

أ- تكوين الأسرة وأهميتها:

مما لا مشاحة فيه أن الأسرة هي النواة الأساس لتكوين المجتمعات؛ لا بد لوجودها من اتفاق مسبق بين الزوجين، ناهيك عن العيش المشترك بينهما تحت سقف واحد، نتيجة لعقد شرعي جمع بينها.

حث الإسلام على أهمية النكاح لما له من أثر في تكثير الأمة بالتناسل وحفظ الأنساب الذي يحصل به التعارف والتآلف والتعاون... فلولاه لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى.

●الزواج:

ولتأسيس الأسرة لابد من الزواج، الذي يمر بمراحل عديدة؛ وأولى تلك الخطوات هي الخطبة. ومن مراعاة ذلك أن يكون الرجل كفؤا، فقد كان شرطا أساسيا لإتمام الزواج[43].

اختارت الأندلسيات الرجل الكفء، الغير المتسم "بالفسق والفقر"[44]، وأن يكون متدينا، وألا يكون "ممن يخرج إلى السخافة فيسكر ويخرج إلى الطرقات ويسخر منه الصبيان"[45].

●الخطبة ومواصفات الزوجة:

تولت بعض النسوة المسنات عملية الخطبة[46] على سبيل حب الخير والوصل بين أهل العريسين[47]أو بمقابل في حالة وجود ولي الفتاة؛ أما في حالة عدم وجود ولي الفتاة فيقصدها شاهدان يعرضان عليها أمر الخطبة ويسمعان منها[48]، فإن سكتت عن ذلك رضى وقبولا منها تتم الخطبة[49]، ومن علامات موافقتها أيضا ضحكتها أثناء استشارتها[50]، ومن علامات رفضها البكاء[51].

اختار الرجال المرأة الجميلة للزواج بها52، بل وصل الأمر ببعضهم الزواج بالكتابيات نظرا لجمالهن الباهر[53]، هذا؛ مع العلم أنهم بحثوا عن الفتاة الصغيرة السن[54] وإن لم تصل لمرحلة البلوغ[55]، واشترطوا الزواج بالمرأة الخالية من العيوب[56]؛ ففي هذا الصدد كان من حق الرجل أن يَعْلَمَ بمرض من يريد الزواج بها[57]، وذلك قبل أن يعقد عليها.

● عدم الغصب على الزواج

ترد في نوازله إشارات صريحة على أن العديد من الفتيات تم استشارتهن في مسألة الزواج، فمسألة تزويج الآباء لبناتهن لم يكن قصرا دائما، وخاصة في الأوساط الغنية، وبدرجة أقل في أوساط العامة، "فليس لأحد أن يجبر أحدا على النكاح"[58]؛ ذلك أن "الزواج مسألة قوامها الحرية في الاختيار، واتخاذ القرار بالنسبة للمرأة"[59].

مع العلم أن أَمْرَ المرأة كان بيد وليها، أو أحد محارمها: الابن[60]، العم[61]، الخال[62] والأخ[63]؛ فقد كان أحدهم وصيا على أخته في عقد نكاحها، شريطة أن يكون "شخصا سديدا"[64]، ويستعمله في حدود الشرع. أما دون ذلك؛ فتضطر المرأة لتوكيل شخص آخر من غير محارمها، ففي هذا الصدد وَكَّلَت إحداهن امرأة أخرى في عقد زواجها[65].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب حالات الزواج كانت تتم بموافقة الأب الذي يعتبر الوصي الأول على الفتاة، وخاصة البكر منهن[66].

●أهمية العذرية:

فضل الرجل الزواج بالفتاة البكر[67]، وهو أهم شرط اشترطه الرجل في المرأة؛ لأن العفة ارتبطت بالبكورة والعذرية، فلا تكون المرأة عفيفة إلا إذا عف فرجها[68]. ولذلك تم تخصيص امرأتين للشهادة أن الفتاة عذراء[69]، لأن بعضهن ادعين أنهن أبكارا[70]؛ ففي هذا الصدد تزوج رجل بفتاة "على أنها بكر فوجدها ثيبا من زوجين"[71].

ومما تجب إليه الإشارة هنا، أن غشاء البكارة يمكن أن يسقط لعدة أسباب، منها: "الوثبة"[72] أو "الحيضة والتعنيس"[73]؛ لذلك تنبه فقهاء العصر المدروس لهذه المسألة، فنجدهم يفتون بما يمنع ظلم المرأة؛ ففي نازلة سُئِلَ فيها ابن الحاج "عمن تزوج امرأة وأصابها ثيبا... وجدتها مفتضة"[74]، فأفتى بجلده جلد الحد[75] لأن "العذرة قد تسقط من الوثبة وما أشبهها"[76] وتسقط أيضا من "الحيضة والتعنيس"[77].

وقد كان فقدان الفتاة لعذريتها سببا لجلب العار والذل لأسرتها، لذلك التجأت الأسر إلى كتابة عقود لبناتهن اللائي فقدن عذريتهن لسبب خارج عن إرادتهن[78]؛ وذلك قصد دفع الشبهة والعار الذين يلحق بها وأسرتها إذا تبين ليلة البناء بها أنها ليست بكرا، وبالتالي يقوم الزوج بإرجاعها لبيت أسرتها[79]، مع ما يسببه ذلك من عار كبير لأسرتها؛ لذلك حرصت البنات على الحفاظ على عذريتهن أشد الحرص[80]. مما يدل على أن البكورة اضطلعت بأهمية كبرى في النسق القيمي للمجتمع الأندلسي، فبفضلها يغدو جسد المرأة حاملا لشرف الأسرة والصائن لكرامتها وأي مساس له هو بالضرورة

مساس لشرفها وانتهاك لحرمتها[81]. مع العلم أن بعض الرجال لم يجدوا غضاضة في الزواج بالثيب[82] طمعا في مالها ومكانتها الاجتماعية[83].

- **المهر وجهاز المرأة**

توضح مسائل ابن الحاج أن مقدار الصداق كان متباينا في قيمته، وذلك حسب ثراء الزوج ومنزلة من يريد الزواج بها في قلبه، ويكون مهر الزوجة في بعض الأحيان عينا[84] وفي حالات عدة يكون نقدا[85]، أو هما معا[86]، "مُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ"[87]، وذلك بالدينار الذهبي المرابطي[88]. أما بخصوص جهازها[89] فيتكون من الثياب، فقد جُهِّزَت فتاة بـ"غفارة مُحَرَّرَة وثوب رازي"[90]، وقد كتب رجل ليتيمة ما مقداره خمسة عشر مثقالا لتجهيز نفسها في عرسها[91].

أما في أوساط النساء الثريات فقد كان جهازهن على قدر غنى أُسَرِهِنَّ، ففي هذا الصدد نحل "رجل ابنته دارا عند عقد نكاحها مع زوجها"[92]، وَجُهِّزَت أخرى بـ"ستارتا ديباج بخمسة عشر دينار، ومرفقة ديباج بخمسة وعشرين دينارا، وقميص جرجاني، وثلاثة قمص حرير... وغلالتا كتان مصنفة... وتسع غلائل ملونة... وأربعة معاجز خز، وسبعة مخاد، ونمط كتان قيمته سبعة دنانير، وسادجة، وعشرة فُرُش كتان مرقومة، وقبة كتان مصنفة، ومقطع شوري ورداء كتان، ومنديلا كتان، وأربعة مناديل صغار، وخمسة أُزُرِ كتان، وعشر ملاحف كتان للرقاد، وعشر شُقَقِ كتان، وخمسة وسائد قرطبية، وخمسة مواسرقرطبية، وعشر وسائد، وثمان قطف صوف، وفردة وطاء، وبساط دبي، وحنبل صوف، وكساءان أحدهما براري والثاني قشي، وثلاثة أعلاق جوهر، ولحاف نارنجي، يُجْمَلُ في قيمة جميع ذلك ألف دينار وأربعمائة دينار وخمسة وعشرون دينارا"[93].

ب- لباس المرأة وزينتها:

- **لباس المرأة:**

أما فيما يخص لباس أهل الأندلس -وخاصة المرأة-فقد وردت إشارات مهمة عنه بين ثنايا مسائل ابن الحاج. ذلك أن المرأة اتخذت ملابس عديدة تتلاءم وطبيعة جسمها؛ وقد خضع كل ذلك للمستوى المادي للمرأة.

ففي هذا الصدد يذكر أنهم اعتادوا ارتداء أنظف وأحسن الثِّيَاب فكان من ملابسهم الغفارة[94] التي أخذها أهل الأَنْدَلُس عن الْمَغْرِب، بالإضافة إلى "فروة نسر بوجه خز"[95] .

تمدنا نوازله بمعلومات قيمة فيما يخص لباس النساء، حيث ارتدت الأندلسيات في العصر المرابطي المقنع [96] كغطاء للرأس، كما اتخذن الخمار من الصوف أو من الأقمشة الحريرية التي تختلف من حيث درجة جودته في ثمنها.

قدم لنا ابن الحاج وصفا لملابس الميسورات الحال، سواء في فصلي الشتاء والصيف أو فصلي الربيع والخريف، وذلك من خلال ما فرضه زوج ثري لمطلقته من قمصان وسراويل[97]، وفي نازلة أخرى فرض لمطلقته من الكسوة في فصل الشتاء "فروة نسر بوجه خز"[98]و"دراعة خز عن فصلي الربيع والخريف"[99]إلى جانب قميصين جديدين وثوب مثلث وزوجا قرق جيد[100]، بينما جهز أحدهم بنته بالعديد من الملابس، من بينها "قميص جرجاني وثلاثة قمص من حرير، وغلالتا كتان مصنفة، وتسع غلائل ملونة، وأربعة معاجز..."[101].

كما أن المملوكات كن يلبسن القمصان والسراويل وزوجا خف للقدمين[102] في الصيف، أما في الشتاء فارتدين الفرو والمحشو، والملحفة والمرفقة[103]. وكل ذلك قصد التودد لأزواجهن وكسب وُدِّهِن.

- **الحلي ومواد التجميل**

حرصت المرأة الأندلسية على الاهتمام بجمالها، ففضلا على جمالها الطبيعي عملت على تحسينه؛ فاهتمت بأدق تفاصيل جسمها من شعرها إلى باقي أطراف جسدها[104]. ففي هذا الصدد تزينت الأندلسيات بالحناء، حيث قمن بوضعها في أيديهن وأرجلهن، وصباغة شعورهن بها[105].

كما أنهن كن يلبسن الذهب[106] والحلي والمجوهرات[107]، ففي هذا الصدد ترد إشارة في نوازله بشيوع ظاهرة كراء الحلي والمجوهرات في الأوساط العامة، وهو ما ينهض قرينة بأن الأندلسيات ارتدين الحلي بكثرة، سواء في المناسبات الخاصة أو في حياتهم اليومية، حجتنا في ذلك أن إحداهن كانت تحتفظ بحليها في أوعية أو درج أو حش[108]، وقامت أخرى بالتصدق بخُرصَهَا وَسِخَابَهَا"[109]

ولاكتمال زينتهن، قصدت المرأة الأندلسية الحمامات، فقد شاعت بينهن عادة ذهابهن للحمامات وقت الزواج وبُعَيْدَ الولادة وقُبَيْلَ الأعياد وذلك قصد الاستجمام والتطهر من دم الحيض والنفاس[110]؛ ولما يقدمه من منافع وفوائد صحية للجسم، وذلك رغم أن الخطاب الديني قد تشدد في مسألة الذهاب إلى الحمام في سياقه الاجتماعي والتاريخي، لأنه نظر له "كمحل لكشف العورة وإظهار المحاسن وإيثار الشهوات المؤدية إلى تفشي بعض الممارسات الشاذة"[111]. وهذا التشدد والمنع لم يكن في الأندلس فقط؛ بل في منطقة الغرب الاسلامي ككل[112].

ت- وضعية متميزة للمرأة في الأسرة والمجتمع:

حظيت المرأة في العصر المدروس بمكانة اجتماعية مرموقة، وأعطاها الفقهاء حقوقا كبيرة، فهذا فقيهناإبن الحاج قد أقر صراحة بأنها غير ملزمة بخدمة زوجها، وأنه لا يحق له منعها من ممارسة التجارة[113].

ومن صور مكانتها المتميزة أن زوجها يشترط على نفسه في عقد الزواج أنها طالق إن تزوج عليها بزوجة ثانية[114]، وتطلق نفسها إذا أقدم على الزواج بغيرها[115]، وبتطليق الزوجة الأولى لتوافق الثانية الزواج به[116]، فهي تفضل الموت على ان تدخل عليها أخرى.

كما انها اشترطت عليه ألا يغيب عنها غيبة متصلة أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء فريضة الحج[117]، وفي حالة أخل بالشرط المذكور في عقد نكاحها تقوم المرأة بتطليق نفسها، حيث قامت "عند القاضي فثبت الشرط والمغيب... وجرى عندنا فيها أنها من غاب أكثر من ستة أشهر أن تأخذ بشرطها ويقضي القضاة بذلك"[118]، بل كان لها الحق في أن تتزوج غيره في هذه الحالة[119].

ومما لا مراء فيه، أن هذه المكانة حظيت بها ثلة قليلة من النسوة الأندلسيات عصر الدراسة ممن انتمين لعائلات عريقة معروفة، أو ذات المناصب والجاه، فقد كان لهن الحق في خلع أزواجهن[120]؛ فقد خالعت امرأة "زوجها على أن حطت عنه جميع كالِئِهَا وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع"[121].

بالإضافة إلى ذلك؛ فلم تجد المرأة عصر الدراسة حرجا في المطالبة بحقوقها الزوجية، وطالبن بالطلاق نظرا لضعف قدرات أزواجهن الجنسية[122]، بل منهن من ادعت أن زوجها "لا ذَكَرَ له"[123]، الأمر الذي أدى إلى هدم كيان الأسرة برمتها[124].

كما ترد نوازل أخرى تبين مدى مكانتها، حيث يتم استشارة البكر للزواج[125]، بالإضافة إلى رؤية المتقدم لها قبل عقد القران[126]، "فنظر الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل محظور إلا عند الضرورة كالشهادة ونظره إليها ليتزوجها"[127].

كما أن لها الحق في تطليق نفسها إذا غاب عنها زوجها لمدة طويلة[128]، ومنهن من طالبت بطلاقها لطول مكوث زوجها بالسجن[129]؛ بل وردت إشارة صريحة بأن بعضهن عقدن زواجهن بأنفسهن دون أوليائهن[130]، كما قامت المرأة الحاضنة بعقد قران محضونتها[131]، وفي حالة أخرى تولت سيدة عقد نكاح خادمها الرجل، حيث أقر ابن الحاج هذا الأمر بقوله: "وللمرأة أن تُزَوّجَ عبدها لأنه كسلعة من سلعها"[132].

وعلى العموم فنوازل ابن الحاج تزخر بحالات كثيرة اشترطت فيها الزوجة شروطا معينة على الزوج قبل موافقتها عليه بعلا لها[133]، وهذا الأمر كان يتم في أوساط الأسر العريقة والغنية وذات المكانة الاجتماعية المرموقة. وأغلب الشروط التي وُضِعَت في عقود الزواج كانت تأتي من جانب المرأة.

ألزمت إحداهن زوجها بألا يعود لزوجته الأولى أبدا طيلة حياته، وأن يلتزم بذلك في عقد الزواج[134]، ومنهن من فرضت على زوجها السكن معها في منزلها الذي تملكه سلفا[135]، مع العلم أن فئة من النسوة الأندلسيات عصر الدراسة تميزن

بالغنى والثراء الكبيرين[136]، حيث امتلكن أموالا وفيرة[137] ومنازل وعقارا[138] وأراضي فلاحية شاسعة المساحة[139] إضافة لقطعان الماشية والدواب[140]؛ وذلك إما عن طريق التجارة أو الإرث[141] أو التحبيس[142]. ففي هذا الصدد وصف ابن الحاج إحداهن بأنها من ذوات العقار الكثير[143]، وأخرى لها أملاك ضخمة[144]؛ ومن شدة الثراء الفاحش، فقد امتلكت إحداهن أراض وعقارا في أكثر من قرية[145].

ومنهن من قامت بالتصدق بمالها على أقاربها[146]؛ كما أن العديد منهن –خاصة من الأسر الغنية- امتلكن خادما خاصا بهن في بيوت أزواجهن[147]. ومن النوازل التي تبين مكانة المرأة، أن العديد من النسوة كن يكتبن عقدا ثابتا به وصفا دقيقا ومفصلا عنهن وصفاتهن، وأنهن حرائر بنات أحرار[148].

كما أن العديد منهن عشن حياة رغيدة سعيدة مع أزواجهن، حجتنا في ذلك أن إحداهن تصدق عليها زوجها بماله وعقاره[149]، وتشاركت إحداهن مع زوجها في امتلاك المتاع، حيث كانت لها معه "شركة في الغنم والبقر"[150]، ووهبت أخرى "رباضا لها" لزوجها[151]. الأمر الذي يؤكد ما خلصت إليه العديد من الدراسات التي قاربت موضوع المرأة بالمجتمع الأندلسي، حيث أقرت أن المرأة تمتعت في هذا المجال الجغرافي من الغرب الاسلامي بحرية نسبية ووضع متميز[152]. هذه الحرية مكنتها من الخروج والحديث مع الرجال دون رقيب[153]. فقد أظهر المرابطون للمرأة كل الاحترام، وظهرت قصائد عدة في مدح النساء[154].

وللدلالة على هذه المكانة الاي احتلتها المرأة في الأندلس، فإن بعض المؤلفين الأندلسيين ألفوا كتبا عامة في شهيرات السيدات الأندلسيات، ولعل أقدمهم مسلمة بن القاسم الذي ألف كتابا في النساء[155] بالإضافة إلى تأليف آخر لأبي الحسن علي بن محمد المعافريالمالقي المتوفى سنة 605هـ، سماه: **الحدائق الغناء في أخبار النساء: تراجم شهيرات النساء في صدر الإسلام**[156].

ورغم ذلك؛ فإن هذا الحق في الملكية الخاصة لدى المرأة كانت تجهضه عدة عوائق تتمثل في:

1- المنع من الإرث الذي كان في البوادي كما المدن وتساهم فيه عدة أطراف؛

2- النيابة على المرأة عن طريق الوكالة والْحِجْر والوصاية، مما يعني تأبيد قصور المرأة وتقييد حريتها في التصرف في ملكيتها؛

3- عمل المرأة الذي كان يتسم بالضعف والهشاشة، ولا يسمح للمرأة بالحصول على الملكية الخاصة.

ث- وضعية صعبة للمرأة في الأسرة والمجتمع:

ففي هذا الصدد عانت العديد من النسوة من كثرة الطلاق[157]، ولأسباب واهية[158]، فمنهن من تم تطليقها بالإقالة[159]؛ كما عانت الفتاة من تزويجها في سن مبكرة[160] وقبل البلوغ[161]، ورغما عنها[162].

ففي هذا الصدد تم تزويج فتاة صغيرة[163] رغما عنها، وقد كانت في حالة "باكية كئيبة في الوقت الذي استأذنها في ذلك"[164]، وحينما وصلت للطلاق أخبرت القاضي بأنها "لم تُعْلِن بالرضا ولا نَطَقت به"[165]، وأُكْرِهَت أخرى وذلك للزواج من رجل وهي صغيرة السن[166]. لذلك "ينظر إلى الصبية تقيتان من النساء فإن شهدتا أن بها أثر البلوغ نفذ النكاح... ورأتا أنها أنبتت"[167].

بينما قام العديد من الأزواج بمعاشرة زوجاتهن تحت الإكراه[168]، الأمر الذي يؤكد ما خلصت له بعض الدراسات التاريخية من أن المرأة عصر الدراسة لم يكن لهن حق رفض الخاطب، فهذا "الحق كان جد نسبي بين النساء المحظوظات فالبعض منهن ولا يستبعد أن تكون القلة منهن فقط امتلكن حق قبول أو رفض المتقدم لخطبتها إذا لم يستهويها لسبب من الأسباب"[169]، الأمر الذي أفضى بالبعض للقول بأن المرأة في عصر الدراسة قد "أضحت مبتذلة لدى الطبقة الخاصة"[170]، حجتنا في ذلك أن أحدهم قام بتطليق أَمَتِهِ من زوجها رغما عنها[171].

وفي بعض الحالات قامت الفتاة باغتصاب نفسها لئلا يتم تزويجها غصبا عنها، ناهيك عن منافرتها لزوجها بعد الزواج وفي ليلة البناء بها نظرا لصغر سنها، حيث "نافرت الزوج منافرة عظيمة، وتزعم أنها متى جبرت على ذلك قتلت نفسها"[172]، ومنهن من كرهته[173] وبغضته منذ الوهلة الأولى من الزواج[174].

وترد إشارات تنهض قرينة على إقدام بعض الفتيات على الهروب من بيت الزوجية[175] نظرا لأنها أُجْبِرت على الزواج به؛ وأنها "لا رضيت بذلك النكاح"[176]. كما أن بعضهن أنكرن أنهن تزوجن أصلا، فقد أنكرت إحداهن أنها متزوجة من رجل وهربت رفقة والدها بعد انكشاف وفضح أمرها، وذلك بالاتفاق مع والدها[177]. هذا؛ مع العلم أن بعض الزيجات تمت رغم تأخير صداق الزوجة[178].

كما أن بعضهن منعن من رؤية أولادهن[179]، وتم حرمانهن من فلذات أكبادهن[180]، بل والتفريق بينها وبين أطفالها، حيث قام أحدهم ببيع امرأة كان يمتلكها وفرقها عن طفلها[181]. ناهيك عن منعهن من زيارة آبائهن وإخوانهن[182] والاستحواذ على ممتلكاتهن من طرف أزواجهن[183]، وبيعه[184] وعدم تمليكها إرثها من زوجها، فقد عانت أرملة من عدم تنفيذ وصية زوجها بالنفقة عليها وتمليكها إرثها منه[185]؛ وقام زوج أخر بالسطو على مال زوجته كله[186]، وتعرضت أخرى لظلم كبير من طرف رجل يهودي، حيث استحوذ على مالها وعقارها كله[187].

إن تعدد جرائم السرقة والاستحواذ على ممتلكات الزوجة التعدي على المال، قد استفحلت بكثرة عصري الطوائف والمرابطين، والأمر مرتبط بظرفية تاريخية حرجة، خاصة في فترة انهيار الدولتين حيث غاب الأمن والسلطة المركزية[188].

بل وصل الأمر بأحدهم أن أقسم بقتل زوجته إن هي أنجبت له بنتا[189]؛ وفي حالة غريبة قام أحدهم بقتل شقيقته عمدا[190]. كما أن بعضهن عانين من الفقر والعوز ومن ظروف معيشية صعبة، حيث وصف ابن الحاج إحداهن بأنها كانت "عديمة"[191]، الأمر الذي أجبرهن إلى الخروج للعمل في الحقول والمزارع نظرا لشدة فقرهن، حيث اشتغلت بعضهن في "التصييف ولقط السنبل"[192]؛ ومن شدة الفقر وللظروف الصعبة اضطررن للاستقرار بمنزل أهل الزوج[193].

هذا؛ مع العلم أنهن عانين من ممارسة العنف من طرف أزواجهن أثناء عملية الجماع، لدرجة تفضي إلى الموت أحيانا[194]. ففي هذا الصدد عانت إحداهن من جروح كثيرة في مواضع مختلفة من جسدها جراء اعتداء زوجها عليها ظلما وعدوانا حسب النازلة[195].

إن تعدد حالات القتل هذه؛ مرده لكون المجتمع الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين قد شهد الكثير من حوادث الاعتداءات الدامية والتي جاءت انعكاسا لانعدام الأمن؛ وبالتالي صار مشهد القتل من الأمور العادية والمألوفة في المجتمع، في إطار ما يعرف بسوسيولوجيا الحرب[196].

وبالإضافة إلى العنف الجسدي، فقد عانت المرأة من العنف اللفظي، حجتنا في ذلك أن أقْسَمَ زوج على قتل زوجته إن هي أنجبت له بنتا[197]، إضافة إلى العنف المعنوي، حيث عاقب الرجل زوجته بالزواج عليها من أخرى[198].

إلى جانب ذلك، عانت النسوة من سوء المعاملة والبغض من طرف أزواجهن[199]، ورفضهم النفقة عليهن[200]، إضافة إلى إنكار حمل زوجته منه[201]؛ بينما تعرضت أخريات للاغتصاب[202]، فقد ورد سؤال إلى ابن الحاج "عن صبية تزوجها رجل فغُصِبَت على نفسها قبل أن يبني بها زوجها وافتضت" بكارتها[203].

وتمت سرقتهن وإخفائهن[204] وبيعهن في الأسواق، فقد ثبت أن رجلا باع امرأته وابنتها[205]، ناهيك عن تعرضهن للضرب من طرف أزواجهن[206].

بل لا نعدم من الشواهد التي تثبت أن بعضهن وافقن طواعية على بيعهن مع بناتهن[207]. ولا نعدم من الإشارات التي تدل أنها عانت من التمييز العنصري، ففي هذا الصدد يورد نازلة تتحدث عن لون المرأة ووصفها بـ"المملوكة السوداء"[208].

ومن صور معاناة المرأة في عصر ابن الحاج الجمع بين الأختين[209]، وبين الأمة وابنتها[210]، بالإضافة إلى شيوع ظاهرة التسري بالإماء[211]، فضلا عن الزواج بطرق غير شرعية[212] والوقوع في الزنا[213].

وفي نازلة غريبة، ادعى رجلين الزواج بنفس المرأة في نفس الوقت[214]؛ كما تدخل الأهل بين الزوجين، وتحريض الزوجة على زوجها، وبذلك ساهموا في التفريق بينهما[215].

كما عانت المرأة من طول غياب زوجها[216]، أو بسبب اختفائه[217]؛ مما جعلها تخرج للعمل في الحقول والمزارع نظرا لشدة فقرها[218]. فنوازل ابن الحاج – كغيرها من نوازل العصر الوسيط- قد حوت العديد من المسائل المتعلقة بالمفقودين، الأمر الذي أدى إلى استشراء ظاهرة غياب الرجل في المجتمع الأندلسي والوسط القروي[219].

ومن أشد صور معاناة الزوجة الأندلسية عصري الطوائف والمرابطين، إقدام الزوج على هجران سرير الزوجية، وذلك إما نكاية فيها، أو بسبب ضعف قدراته الجنسية[220]؛ الأمر الذي اضطرها إلى رفع شكواها لِأُولِي الأمر، وبالتالي يتم إرسال قابلتين لينظر إليها[221]، إضافة إلى البناء بزوجتين في ليلة واحدة[222].

وبعد الزواج تبين نوازله أن هنالك زوجات سعين إلى كسب محبة أزواجهن عن طريق وهب أموالهن لهم[223]، ولا يمكن ان تقدم الأنثى على مثل هذا الفعل إلا إذا كانت تُكِنُّ لزوجها مشاعر الحب الجياشة، وأنه استولى على مشاعرها بحسن معاملته لها، رغم أن موضوع الحب والمشاعر والأحاسيس من المواضيع التي جرى التكتم حولها في الكتابات التاريخية العربية الوسيطية، ذلك أن المؤرخين أحجموا عن الخوض فيها لأنها "شأن شخصي"[224].

بل ومساعدتهم في الأعمال الفلاحية والتجارية[225] حيث أكد ابن الحاج على أنه لا يجوز للرجل منع زوجته من التجارة[226]، فقد قامت إحداهن بتربية دود الحرير، وكل ذلك من أجل التودد له وحسن معاشرته[227]. مما يؤكد أنها فعلا قد شاركت مع الرجل في كثير من الأعمال الخاصة بالزراعة والرعي، والعمل بصفة عامة؛ كما أنها شاركته الرجل في إبداء الرأي[228].

- **المشاكل الزوجية:**

كما تناول بعض المشاكل الزوجية والأسرية[229]التي عادة ما تفضي إلى الخلاف بين الزوجين؛منها عدم انصياع الزوجة لأوامر زوجها، وإن كانت هذه الظاهرة متفشية أكثر في أوساط العائلات الوجيهة[230]، ذلك أن "زوجين من ذوي الهيئات وأهل التصاون أقاما على الزوجية سنين عددا ونشأت بينهما ذرية وكانت المرأة تنشز في خلال ذلك متجنية عليه في ذلك"[231]. كما قامت بعضهن بمغادرة عش الزوجية دون إذن زوجها[232]، إلى غير ذلك من المشاحنات بين الزوجين بسبب سوء معاملة الزوجة لوالدة زوجها[233].

كما كان لغياب الزوج عن زوجته، واستمراره لمدة طويلة أن أسهم في تفاقم المشاكل الزوجية وأدى أحيانا إلى الطلاق، وهو ما يفهم من النازلة التي أوردها" ابن الحاج "والتي حكم فيها لزوجة ادعت غياب زوجها أن تنتظر أربعة أعوام، فإن لم يرجع إليها أصبحت حرة في تطليق نفسها.

ومن بين أهم الأسباب التي أدت حدوث المشاكل بين الزوجين عصري الطوائف والمرابطين مسألة زيارة المرأة لوالديها وأقاربها، لذلك تعدد حالات استُفْسِرَ فيها ابن الحاج عن منع الزوج امرأته من زيارة أهلها[234]. هذا؛ بالإضافة إلى مشكل آخر تردد بكثرة في نوازل العصر المدروس، ويتمثل في جنس المولود، حيث فضل الرجل الأندلسي المولود الذكر على الأنثى، وتسبب ذلك في مشاكل أسرية عويصة جدا، حجتنا في ذلك أن أحدهم هدد زوجته بالقتل إن هي أنجبت له بنتا[235]، وهذا الأمر نجد له صدى كبيرا في أمثال العصر المدروس، إذ اعتبرت الأنثى عبئا على الأسرة، فـ"هم البنات إلى الممات"[236]، و"من عنده ولية عندو بلية"[237].

- **الطلاق والنفقة:**

أ-الطلاق:

شكل الطلاق[238]على العموم عبئا كبيرا على الرجل بسبب النفقات المفروضة عليه. وقد تعددت أسباب الطلاق، فمن أسبابه سوء معاملة الزوجة لوالدة الزوج[239]، ولسوء أخلاقها[240]. كما طالبت بعض النسوة بالطلاق، نظرا لمرض أصاب

زوجها[241]، خاصة في الأوساط الغنية والعائلات الوجيهة؛ وتم تطليق أخريات نظرا لإصابتهن بأمراض مختلفة[242]. ففي هذا الصدد طلق رجل امرأته لأنها عانت من "عيب الفرج"[243]، ويقصد به "الرّتَقُ أو القَرَنُ أو العَفَلُ"[244]، بالإضافة إلى "داء الجرح" الذي لا يمكن الجماع والمرأة مصابة به[245].

وفي بعض الحالات تدخل القضاة والسلاطين لتطليق المرأة من بعلها، خاصة في الحالات التي عانى خلالها الزوج من بعض الأمراض المستعصية الشفاء، من قبيل: الجنون والجذام والبرص[246]، كما تم الطلاق لعدم قدرة الزوج على وطئ زوجه[247]، وفي حالات أخرى لضعف قدراته الجنسية، ففي هذا الصدد طالبت امرأة الطلاق بسبب عدم قدرة زوجها على الإيلاء[248]، لأنه "عنين" لا يقدر على وطئها[249]. ومنهن من تم تطليقها وهي حامل[250]، ومنهن من طُلقَت ليلة البناء بها أو حتى قبل الدخول بها[251].

كما أن هناك حالات عدة كان السبب في الطلاق امتناع الرجل عن أداء نفقة زوجه وعياله، حجتنا في ذلك أن امرأة قامت على زوجها "في نفقة نفسها فادعى العُدْمَ"[252].

هناك من قام بتطليق زوجته وإعادتها إلى ذمته مجددا، بعدما تبين له تسرعه في تطليقها[253]، وذلك "ما لم تدخل في الحيضة الرابعة"[254]؛ وبالتالي فإنه يقوم بمبارئتها[255]، لأن ذلك "من حقوق الله"[256].

وفي حالات عديدة قام الرجل بتطليق زوجته وإعادتها ثلاث مرات[257]، مما يؤكد أن ظاهرة الطلاق كانت متفشية بشكل كبير في العصر المدروس، وخاصة في أوساط العامة.

ب- النفقة:

أما بخصوص النفقة، فقد حدد ابن الحاج نفقة الزوج الغني كل شهر في "ربعا دقيق، وثمنا زيت، وحمل واحد من حطب، وخمسة عشر درهما في الصرف، كل ذلك لشهر واحد، ويكري لها مسكنا"[258]؛ وإن كان متوسط الحال فعليه "ربعا دقيق وثمن، ونصف ثمن زيت، ونصف حمل حطب، وستة دراهم صرف، وخرج مسكن"[259]؛ في حين كان نصيب الرجل الفقير على زوجته المطلقة "ربع ونصف ربع دقيق وثمن زيت، وحزمة حطب، وأربعة دراهم عن صرف، وبيت تسكنه وعن كسوة اللباس والرقاد نصف درهم في الشهر"[260].

إن النفقة المفروضة على الزوج قد اختلفت حسب ظروفه المادية، فكانت نفقة الرجل المتوسط الحال في حال تطليق زوجته وهي حامل أو مرضعة ربع دقيق وثمن ونصف زيتون نصف حمل حطب، وستة دراهم صرف، ومسكن وكسوة، في حين فرض على الرجل الغني الإنفاق على امرأته المطلقة ما مقداره" ربعا دقيق، وثمنا زيت، وحمل واحدمن حطب، وخمسة عشر درهما في الصرف، كل ذلك لشهر واحد، ويكري لها مسكنا مثل الذي كانت تسكنه معه، فإن كانت في أول الحمل ابتاع لها قميصا وسراويل..."[261].

وترد حالات كثيرة امتنع فيها الزوج عن النفقة على زوجه رغم غناه، ففي هذا الصدد "كان لرجل زوجة وله مال حاضر فقال لا أُنْفِقُ"[262]، الأمر الذي يدفع المرأة إلى رفع "أمرها وأمر ولدها إلى القاضي"[263]، وعجز آخرون عن أدائها[264].

- **أمراض النساء:**

عانت النساء في العصر المدروس من عدة أمراض، فقد أصيبت إحداهن بمرض الجذام[265]، وعانت أخريات من أمراض مختلفة في فروجهن[266] من قبيل داء الرتق[267]وهو انسداد مسلك الفرج بحيث لا يمكن معه الجماع[268]، وداء الفرج[269]، ويقصد به الرتق أو القرن[270]أو العفل[271]؛ ويقصد بهلحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، أو رغوة تحدث عند الجماع؛ وهو من الأمراض الذي تُرَدُّ المرأة فيه، لأنه لا يتأتى معه الجماع عرفا إما لتعذره أو لعدم طيب النفس معه[272].
وهي الأمراض التي يشترط خلو المرأة منها قصد إتمام النكاح.

وقد تم تخصيص نسوة ثقات من طرف أولي الأمر والقضاة مهمتهن الكشف عن النساء إذا كان بهن مرض أو عيب في أجسادهن وفروجهن[273]، أو للتأكد من إصابتهن بالرتق من عدمه[274]، الأمر الذي أدى إلى إطلاق أوصاف ونعوت عليهن بسبب مرضهن، وذلك من قبيل وصفهن بالزوجة "القرناء والرتقاء"[275]، هذا مع العلم أن بعضهن أُصِبْنَ بالجنون[276].

مع العلم أن ظاهرة الاستشفاء كانت منتشرة في الأندلس في العصر المدروس، حجتنا في ذلك قول ابن الحاج: "ويشهد الأطباء في الجذام يوجد بالمرأة قبل تاريخ عقد النكاح"[277]، مما يؤكد ذهاب المرأة للأطباء قصد إيجاد حلول للأمراض التي عانين منها.

يعتبر الفرج من أكثر الأعضاء الجسدية التي تضررت المرأة منه حسب نوازل ابن الحاج، ذلك لاتصال فرج المرأة بجل نشاطاتها وأي عيب فيه ينتج عنه عودتها إلى منزل والديها لأن الزوج يشق عليه البقاء معها.

●بعض الظواهر المذمومة:

برزت في الوسط النسوي بالعصر المدروس ظواهر اجتماعية مشينة وغير أخلاقية، فقد انتشرت ظاهرة الزنى[278]، ففي هذا الصدد وردت عدة أسئلة على ابن الحاج متعلقة بالزنى[279]، بل قام أحدهم بممارسة الزنا مع امرأة وهي حامل[280]، وغالب الظن أن هذه الآفة انتشرت بين أوساط العامة، لأسباب متعددة أهمها الفقر والعوز.

كما أن العديد من الرجال تفاجؤوا ليلة الدخلة بعدم توفر زوجاتهم على غشاء البكارة، حجتنا في ذلك أن ابن الحاج وردت عليه مسألة فيمن "لم يجد امرأته عذراء"[281].

مع العلم أن العديد من النسوة تخلين عن فلذات أكبادهن[282]، حجتنا في ذلك أن "امرأة طلقها زوجها فبقيت أزيد من عام ثم ولدت فطرحت ولدها فعُثِرَ على ذلك، فقالت: ولدته من زوجي وخفت أن يقام علي الحد"[283].ويعزى قيامهن بذلك إما لشدة الفقر أو بعد الطلاق، أو خشية افتضاح أمرهن.

وانتشرت ظاهرة زواج المتعة، رغم أن ابن الحاج عدها من الأمور المحرمة شرعا[284]؛ ذلك أن هذا النوع من الزواج يُعَدُّ غطاء شرعيا للزنا، ناهيك عن ظاهرة النكاح بالهزل[285]، وهو من الأمور المشينة، ويوضح مدى التهاون بكيان المرأة في عصر ابن الحاج. وقد كان هذا الأخير ممن يرفضون هذا النوع من الزواج، الأمر الذي يدفعنا إلى الاعتقاد بأنه أصبح ظاهرة منتشرة في الأندلس زمن ابن الحاج التجيبي، ناهيك عن انتشار زواج السماع[286]، والأنكحة الفاسدة، حيث وردت عليه عدة أسئلة بخصوصه[287].

هذا؛ مع العلم أن حمل الزنا دفع المرأة إلى التخلص منه إما بقتل المولود أو ادعاء حملها من زوج غائب، وذلك تجنبا للعار والفضيحة والسخرية التي لقيتها المرأة في هذه الحالات من طرف المجتمع الذي لم يرحمها أبدا[288] ، والذي ما فتأت عامته ترصدها بقولهم: "**جواب أولاد الزنا السكوت**"[289].

ومن الأمور الغريبة التي أفتى فيها صاحبنا، أن امرأة تزوجت بولي مزعوم، مما تسبب في الزج بها في السجن[290]، وتزوجت أخرى برضاها وهي ما تزال في عدتها من زواجها الأول[291].

إن بعض الزوجات تعاملن مع أزواجهن بمعاملة سيئة[292]، وتدخل الآباء بين الزوجين، حيث قام البعض بتحريض بناتهم على أزواجهم[293]؛ الأمر الذي أدى إلى نشوب خصومات بين الزوجين، وقد أفضى ذلك إلى الطلاق في حالات عدة. وفي حالة غريبة قامت إحداهن بسرقة متاع زوجها[294].

ومن الظواهر المذمومة التي عرفها المجتمع الأندلسي عصر ابن الحاج، ادعاء النسوة الحمل، وذلك بغية الحصول على النفقة من طليقها[295]. وقد أفتى ابن الحاج بعدم دفع الرجل للنفقة في هذه الحالات حتى تضع مولودها[296] "فكم من امرأة تدعي مثل هذا ثم ينكشف أمرها على أنه ليس بها حمل"[297]، فالنفقة في مثل هذه الحالات "تَجِبُ بِثُبُوتِ الحمل"[298].

خاتمة:

خلاصة القول، ساهمت نوازل ابن الحاج التجيبي في إماطة اللثام عن دور ومكانة المرأة في المجتمع الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين.

فالعلاقة الزوجية قد شهدت حالة من التوتر والنزاع في كثير من الأحيان حسب نوازل ابن الحاج، وقد أسهمت المرأة بدورها في خلق أجواء التوتر والخلاف، فإن الدور الأكبر كان للرجل في ظهور تلك المشاكل مقارنة بالمرأة التي تعرضت للعديد من أشكال العنف المادي والمعنوي، كهجرها وتهديدها ووعيدها والتضييق على حريتها، وضربها وجرحها، وهو ما يؤكد الطابع الذكوري للمجتمع.

وقد كشفت النوازل عن العوامل والدوافع التي تسببت في زرع روح التشاحن والنفور بين الزوجين، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف العامة المحيطة بالمجتمع موضوع الدرس.

إن المرحلة التي اعتمدت في الدراسة عرفت عدة تحولات، سياسية واقتصادية واجتماعية كان لها أثرها في وقوع النازلة، وفي الأحكام الصادرة بشأنها.

في الجانب الاجتماعي أبان البحث من خلال النوازل الفقهية، عن حضور قوي للمرأة في هذا المجال، سواء من حيث إسهامها في تنمية المجتمع وتطويره، أو من حيث محاولتها إثبات ذاتها، وفرض وجودها، وإقرار اختياراتها.

تمتعت المرأة بوضع حقوقي متميز، فقد كان من حقها مناقشة عقد الزواج بكافة مكوناته، والانعتاق من الزواج الذي لا تكون فيه مطمئنة على وضعها أو وضع أطفالها، أو تكون فيه متضررة بأي نوع من الضرر، حيث وجدت المخرج من ذلك كله في اللجوء إلى فك العصمة من الزوجية.

الهوامش:

1- Joan Kelly**, Women, History and Theory**, Chicago Universitypress, 1984, p. 1.

[2] القاضي عياض، **الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض،** تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م ، ص 47- 48، أحمد بن يحيى الضبي: **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، القاهرة 1969، ص51، أبو الحسن النباهي: **تاريخ قضاة الأندلس**، بيروت (د.ت)، ص 102، أحمد بن محمد المقري التلمساني شهاب الدين: **أزهار الرياض في أخبار عياض**، ضبطه وحققه وعلق عليه محمد السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة، الرباط 1978، ج3، ص 61، ابن بشكوال: **الصلة**، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت- القاهرة 1966، ج2، ص 580- 581، مؤلف مجهول: **كتاب طبقات المالكية**، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط، رقم د 3928، ص 299- 300، عبد الحي ابن عماد الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير 1986، ج 4، ص 93- 94.

[3]من قرطبة وأحوازها، إشبيلية، مرسية، بلنسية، جيان، ماردة، باغة ويابورة، إضافة إلى لبلة الغرب، ومن أشبونة (لشبونة حاليا)،ومدينة ابن السليم، فاس، أغمات، مكناسة، طنجة، بليونش ومن قرية ساسة...

[4]أنظر على سبيل المثال النوازل التالية: 73، 200، 285...

[5] من قبيل: **المدونة الكبرى رواية سحنون** ، أنظر النازلة 417، ص 443- 444، النازلة 535 ص 513،النازلة 426، ص 451، النازلة 522، ص 503، **الواضحة**لعبد الملك ابن حبيب، أنظر النازلة 426، ص 451، النازلة 439، ص 457، النازلة 501، ص 491، **والواضحة** لعبد الرحمن بن القاسم العتقي، النازلة (512 ب)، ص 497،**العتبية (المستخرجة)**، النازلة 429، ص 452، النازلة 493، ص 486، النازلة 509، ص 495، النازلة 534، ص 513، وعن شيخ المالكية ابن شعبان من كتابه:**مُختصر ما ليس في المُختصر**، أنظر رقم 446، 447، 494، 495، 496، 497، 512، 519...، و**الموازية**، نازلة 105، ص 88، وكتاب **الاستحقاق** لابن قاسم التونسي، نازلة 575، ص 537، نازلة 538، ص 576، نازلة 594، ص 547...

[6] من قبيل قوله: "وذلك في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة" النازلة 467، ص 474، وقوله: "يوم الجمعة السابع من رجب اثنتي عشرة وخمسمائة في ولاية ابن رشد"، نازلة 482، ص 480، و"من إشبيلية في رجب سنة ست وخمسمائة"، نازلة 536، ص 514، و"في جمادى الأولى

من سنة خمس عشرة وخمسمائة"، نازلة 537، ص 514، و"في عقب جمادى الأولى من سنة خمس عشرة وخمسمائة"، نازلة 540، ص 516، و"نزلت مسألة ثالثة في شعبان من سنة إحدى عشرة وخمسمائة"، نازلة رقم 418، ص 445...

[7] يقول ابن الحاج: "وقعت بقرطبة"، ص 62، النازلة 45، ص 64، نازلة 48، ص 65، نازلة 49، نازلة 674، ص 596، نازلة 683، ص 601، نازلة 689، ص 603، ومن سبتة راسله القاضي عياض كثيرا، أنظر نازلة 632، ص 574، نازلة 672، ص 595...، ومن طليطلة، نازلة 399، ص 433، ومن حصن فرنحوش، نازلة 437، ص 456، ومن ببلنسية، نازلة 532، ص 512، نازلة 598، ص 549، ومن مدينة ماردة، نازلة 615، ص 711، ومن جيان، نازلة 714، ص 618، ومن مدينة أبدة، نازلة 721، ص 622، ومدينة باغة، ص 151، ومن وادي طوارة، نازلة 304، ص 334، والأمثلة كثيرة بهذا الخصوص.

[8] حيث يورد أن "هذه مسألة سعيد الطالب من أهل مرسية مع بنت بن ميسرة من وادي الحجارة"، نازلة رقم 430، ص 454، "وهي مسألة ابن اسماعيل من اشبيلية"، نازلة رقم 580، ص 539.

[9]أنظر على سبيل المثال المسألة 7، ص 26، حيث أورد جواب أربعة فقهاء حول مسألة: **من حدث نفسه بالطلاق ولم ينوه**، وهم: القاضي أبو الوليد بن رشد، محمد بن منظور، علي بن خليفة، ومحمد بن الشيخ، وأيضا النازلة 57، ص 70، نازلة 178، ص 194، نازلة 184، ص 201...

[10] أنظر على سبيل المثال لا الحصر النازلة 418، ص 444.

[11]أنظر على سبيل المثال النوازل، 412، 419، 439، 454، 455، 456، 457، 475، 476، 484، 534... وكلها موافقة لما أفتى به ابن رشد، أو أن ابن رشد وافق ما ذهب إليه ابن الحاج، النازلة رقم 439، ص 458، أما عن القاضي ابن حمدين، فأنظر النازلة 451، ص 466، نازلة 735، ص 637.

[12] نازلة 591، ص 545.

[13]نازلة رقم 608، ص 556.

[14]نازلة رقم 314، ص 344.

[15]نازلة 315، ص 345.

[16]أنظر النازلة 22، ص 40، النازلة 33، ص 49، النازلة 41، ص 58.

[17]نازلة 674، ص 596، وشاورني فيها القاضي أحمد بن محمد بن بقي، نازلة 616، ص 562.

[18] نازلة 89، ص 88.

[19] نازلة 736، ص 641.

[20] نازلة 61، ص 76.

[21]أنظر النازلة 12، ص 33، نازلة 67، ص 80، نازلة 702، ص 611، نازلة 714، ص 618...

[22]نازلة رقم 598، ص 550.

[23] ص 62، نازلة 7 وغيرها كثير، حيث يقول: "وهي الرواية المشهورة عن مالك وأصحابه"، و"قال مالك"، و"وقع لمالك"، و"لا خلاف في هذا المذهب"، ص 62، "وهو قول مالك"، ص 538، نازلة 578، "الذي يأتي عليه المذهب، أعني مذهب مالك"، ص 520، نازلة 546، و"من مختصر المدونة لابن أبي زيد ومن غير المدونة وهو قول مالك"، ص 538، نازلة رقم 578، و"صح عن مالك"، أنظر فصل الجدات، ص 556...

[24] تتكرر العبارة في عشرات المسائل، انظر النازلة 45، ص 62، النازلة 115، ص 137، نازلة 749، ص 750...

[25] نازلة 28، ص 44، نازلة 731، ص 631، نازلة 165، ص 178، نازلة 743، ص 650...

[26]أنظر النازلة 499، ص 488، حيث يقول: "فلا يمين له على المشهور"، والنازلة 410، ص 440، النازلة 451، ص 465، النازلة 478، ص 478...

[27]أنظر النازلة 410، ص 440، نازلة 77، ص 96، ويشير لها ضمنا كقوله: "إلا أن مالكا لم يجزه وكرهه، وأباحه غيره"، نازلة 414، ص 442.

[28]نازلة 77، ص 96،.ناولة 634، ص 557.

[29]نفس الصفحة.

[30]نفس الصفحة.

[31] ص 558.

[32] نازلة 724، ص 625.

[33] النازلة رقم 546، ص 520.

[34] ص 557.

[35] إبراهيم القادري بوتشيش: "**حول مخطوط ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية**"، مجلة **دار النيابة**، عدد 27، 1989، ص 23- 28.

[36]نفسه، ص 26.

[37] محمد بنعبود ومصطفى بنسباع: "**جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نزاول ابن الحاج**"، مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد 6، تطوان، منشورات كلية الآداب، 1993، ص 46.

[38]يصعب على الباحث حصر الدراسات والمقالات التي اتخذت من نوازل ابن الحاج موضوعا لها، ونكتفي بعرض بعضها على سبيل الاستئناس: أحمد اليوسفي شعيب: **أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية: نوازل ابن الحاج نموذجا**، م، س، محمد بنعبود ومصطفى بنسباع: "**جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نزاول ابن الحاج**"، مجلة **كلية الآداب** بتطوان، العدد 6، تطوان، منشورات كلية الآداب، 1993، ص. 45-60، محمد بن عبود ومصطفى بنسباع: "**تقييم مصادر التاريخ الاجتماعي للأندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين مع تحليل نماذج منها**"، مجلة **كليةالآداب** بتطوان، العدد الثامن، تطوان، منشورات كلية الآداب بتطوان، 1997، ص. 65-77، مصطفى بنسباع: "**ابن الحاج التجيبي القرطبي ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي**"، م. س، نفسه: "**جوانب مالية في قرطبة القرن الحادي عشر للميلاد من خلال نوازل ابن الحاج**"، في مجلة **الإسلام الألمانية**، كما استفاد من المخطوط من الوجهة التاريخية إبراهيم بوتشيش في كتابه: **المرابطون: المجتمع والذهنيات والأولياء**، ومقالاته المختلفة وفي أطروحته، ماريا خيسوس فيغيرا: **المشاكل المرتبطة بالمياه في الأَنْدَلُس من خلال نوازل ابن الحاج**، ندوة الأندلس.. م. س، محمد الأمين بلغيث في أطروحته: **الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين**، الصادرة عن دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر.

[39]من قبيل موطا مالك، وابن القاسم، ومدونة أبي سحنون، والعتبي، وابن الماجشون، وابن مغيث.

[40]تتكرر في نوازله عبارة: "قال أبي رضي الله عنه".

[41]مسائل ابن الفخار وأبي الوليد بن رشد وابي القاسم بن منظور قاضي إشبيلية، وأبو جعفر بن رزق...، نوازل ابن الحاج: ص 53 . 61 وللتفاصيل راجع، إبراهيم القادري بوتشيش: **النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 5 .6 هـ/ 12 .13 م)**، مجلة **التاريخ العربي**، عدد 22، ربيع 2003 م.

[42] Evariste Lévi-Provençal, **Histoire de L'Espagne Musulmane**. Tome 3, p 402.

[43] محمد ابن الحاج التجيبي: **نوازل ابن الحاج التجيبي**، دراسة وتحقيق، الدكتور أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018، ج 3، نازلة 781.

[44]نازلة 781.

[45] نازلة 781.

[46] امتهنت بعض النسوة مهنة الخاطبة في العصر المدروس، أنظر النازلة 39.

[47]عيسى بن الذيب: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اجتماعية واقتصادية (480هـ- 540هـ/ 1056م- 1145م)**، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2008- 2009، ص 167.

[48] نازلة 738، نازلة 647.

[49]نازلة 39.

[50]نازلة 39.

[51]نازلة 39.

[52] نازلة 94، ص 108.

[53]نازلة 667.

[54] نازلة 21، نازلة 332، ص 360، 623، نازلة 738.

[55] نازلة 41، ص 58، نازلة 271، ص 292.

[56]نازلة 781.

[57] نازلة 423، ص 450.

[58]نازلة 413، ص 441.

[59] بوسيف برحو: "**الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط**"، مجلة **العبر للدراسات التاريخية والأثرية**، مخبر مخبر الدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا بجامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثاني، العدد الأول يناير 2019، ص 229.

[60] نازلة 423، ص 449.

[61] نازلة 738، نازلة 646.

[62] نازلة 41، ص 58.

[63] نازلة 271، ص 292، نازلة 423، ص 449.

[64] نازلة 418، ص 444- 445.

[65] أنظر النازلة 415، ص 442، والنازلة 416.

[66] نازلة 433، ص 455.

[67]نازلة 427- 428- 430- 435- 437...

[68] رقية بن خيرة: "**الجسد الأنثوي والمجتمع الأندلسي (ق5-6هـ/11-12م) قراءة في صوره وتمثلاته"**،مجلة **عصورالجديدة**،المجلد 5، العدد 19، ص 183.

[69] نازلة 422، ص 449، نازلة 427- 428- 429...، مع العلم أن ابن الحاج يقر صراحة أن "الحرائر لا يُكشفن"، نازلة 422، ص 448.

[70] نازلة 435، ص 455.

[71]نازلة 435، ص 455.

[72]أنظر الصفحة 452.

[73]أنظر النازلتين 427- 428.

[74]نازلة 427، ص 452.

[75]نازلة 427، ص 452.

[76]نازلة 427، ص 452.

[77]نازلة 428، ص 452.

[78]أنظر النازلتين 427- 428.

[79] نازلة 437، ص 456.

[80] إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع- الذهنيات- الأولياء**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط 2، 2004، ص 24.

[81]رقية بن خيرة: **الجسد الأنثوي والمجتمع الأندلسي** ... م. س، ص 183.

[82] نازلة 157، ص 168.

[83]إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**...م. س، ص 25.

[84] نازلة 412.

[85] نازلة 554، ص 525.

[86] نازلة 40، ص 57.

[87] نازلة 738، نازلة 646.

[88] نازلة 554، ص 525.

[89] أُطْلِقَ عليه في العصر المدروس أسم: الشورة، جمعه: الشِّوَارُ وهو الزينة والجهاز الذي تجهز به الفتاة عند الزواج، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.ت. ج4، ص 435. وقال اللخمي، ويقولون لمتاع البيت شوار بكسر الشين، والصواب شوار بفتحها، ابن هشام اللخمي: **المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان**، دراسة وتحقيق مأمون محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1995، ج2، ص 202.

[90] نازلة 412، ص 440- 441.

[91]نازلة 460، ص 470.

[92] نازلة 360، ص 409.

[93] نازلة 371، ص 372- 373.

[94]**الغِفَارَة:** خِرقة تلبَسها المرأَةُ فتغطِّي رأْسَها ما قَبَلَ منه وما دَبَرَ، غيرَ وسَطِه،**قاموس المعجم الوسيط.**

[95]نازلة 73، ص 90.

[96] نازلة 359، ص 406.

[97]نفسها.

[98] نازلة 73، ص 90.

[99]نفس الصفحة.

[100]نفس الصفحة.

[101] نازلة 336، ص 372- 373.

[102] نازلة 73، ص 87.

[103] نازلة 73، ص 87.

[104] رقية بن خيرة: "**الجسد الأنثوي والمجتمع الأندلسي"... م. س،** ص 177.

[105]نازلة 3، نازلة 445.

[106]نازلة 445، ص 461- 462، نازلة 505، ص 492.

[107] نازلة 706.

[108] نازلة 445.

[109] نازلة 432، ص 454.، والخُرْص: الحلقة من الذهب أو الفضة، والسخاب: الخرز الذي تتخذه النساء للزينة، جمعه سُخُب، ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم): **غريب الحديث**، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط.1، بغداد 1397هـ/ 1977م، ج 2، ص 152.

[110] نازلة 447.

[111]رقية بن خيرة: **الآفات الاجتماعية في الأندلس**...م. س، 2017، ص 155.

[112] جميلة ابن الساسي: **الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوي البرزلي**، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، 2000، ص 78.

[113] نازلة 438، ص 457، نازلة 545، ص 519.

[114] النازلة 9، ص 30.

[115] نازلة 9، نازلة 74.

[116] نازلة 29، ص 45.

[117] نازلة 734، ص 636.

[118] نازلة 734.

[119] نازلة 470، ص 475.

[120] نازلة 1.

[121] نازلة 457، ص 469.

[122] نازلة 443، ص 461.

[123] نازلة 422، ص 449.

[124] إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**...م. س، ص 41.

[125] النازلتين 38- 39، ص 53- 55.

[126] نازلة 414.

[127] نازلة 414، ص 442.

[128] نازلة 74، ص 93.

[129] نازلة 209، ص 236.

[130] نازلة 41.

[131] نازلة 80.

[132] نازلة 417، ص 443.

[133] نازلة 39.

[134] نازلة 29، ص 45.

[135] نازلة 28، ص 44، نازلة 185، نازلة 360، ص 409، نازلة 739، ص 647.

[136]نازلة 98.

[137] نازلة 98.

[138] نازلة 28، نازلة 106، نازلة 51، نازلة 265، نازلة 329، نازلة 723، نازلة 725، نازلة 783، ص 687- 688.

[139] نازلة 689، نازلة 696.

[140] نازلة 96.

[141] نازلة 674، نازلة 683.

[142] نازلة 184، ص 203.

[143] نازلة 174.

[144] نازلة 185، ص 213.

[145] نازلة 337.

[146] نازلة 106.

[147] نازلة 407.

[148] نازلة 598، ص 550.

[149] نازلة 667.

[150] نازلة 150.

[151] نازلة 783، ص 687- 688.

[152] إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**...م. س، ص 43، محمد بنشريفة: "**المرأة في كتب التراجم الأندلسية**"، مجلة **المناهل**، ع 44، يونيو 1994، ص 89، محمد زنيبر: "**المرأة في المجتمع الأندلسي**"، مجلة **المناهل**، ع 44، يونيو 1994، 106 وما بعدها، عصمت عبد اللطيف دندش: **أضواء جديدة على المرابطين**، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، 1991، ص 163.

[153]رقية بن خيرة: **الآفات الاجتماعية في الأندلس**...م. س، ص 132.

[154]**Pérès Henri, La poésie andalouse en arabe classique au XIe siècle, paris 1953, p 398.**

[155]ابن الفرضي: **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988.ج 2، ص 129.

[156] أبو الحسن علي المعافري المالقي: **الحدائق الغناء في أخبار النساء: تراجم شهيرات النساء في صدر الإسلام**، تحقيق وتقديم عائدة الطيبي، الدار العربية للكتاب طرابلس تونس، 1973، 211 ص.

[157] نازلة 42، ص 59، نازلة 141، ص 157، نازلة 359، ص 406...

[158] أنظر حالات من هذا القبيل في الصفحات: 13- 21- 26- 28- 30- 31- 32- 41- 43...

[159] نازلة 433، ص 455، والإقالة في الاصطلاح الفقهي هي رفع العقد وقطعُهُ وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي بين طرفين، ابن قدامة المقدسي: **المغني فيفقه الإمام أحمد بن حنبل** ، دار الفكر، ط1، بيروت 1405هـ، ج8، ص 175

[160]نازلة رقم 1، ص 21، نازلة 332، ص 360، نازلة 623، ض 569، نازلة 738.

[161] نازلة 1، ص 21، نازلة 58، ص 41، نازلة 271، ص 292...، وعن علامات البلوغ عند الفتاة والولد حسب ابن الحاج، راجع النازلة 158، ص 168 وما بعدها.

[162]نازلة رقم 1، ص 21، نازلة 738، ص 647، نازلة 777، ص 677.

[163] نازلة 332، ص 360.

[164] نازلة 743.

[165] نازلة 738.

[166] نازلة 777.

[167] نازلة 271، ص 292.

[168] نازلة 24.

169 مليكة حميدي، **المرأة المغربية في عهد المرابطين، 448 هـ- 541هـ: دراسة تاريخية**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 101.

[170] عمر إبراهيم توفيق: **صورة المجتمع الأندلسي في القرن الخامس للهجرة (سياسيا واجتماعيا وثقافيا)**، دار غيداء للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 150، رقية بن خيرة: **الآفات الاجتماعية في الأندلس**...، م. س، ص 143.

[171] نازلة 454، ص 467.

[172] نازلة 738، ص 647.

[173] نازلة 332، ص 360.

[174] نازلة 1.

[175] نازلة 430، ص 453.

[176] نازلة 777.

[177] نازلة 430، ص 453.

[178]نازلة 743.

[179] نازلة 32، ص 48.

[180]نازلة 459.

[181]نازلة 526.

[182]حيث منع رجل امرأته من زيارة أهلها، أنظر النازلة 447، ص 462- 463، كما أو زوجا آخر منع زوجته من زيارة أطفالها من زوجها الأول، نازلة 48.

[183] نازلة 98، ص 116.

[184] نازلة 182، ص 201.

[185]نازلة 734.

[186]نازلة 25، نازلة 98.

[187] نازلة 329، ص 256.

[188] بن خيرة رقية: **الآفات الاجتماعية في الأندلس**...م. س، ص 171.

[189] نازلة 248، ص 273.

[190]نازلة 686.

[191]نازلة 1.

[192]نازلة 456.

[193]نازلة 6.

[194] نازلة 623، ص 569.

[195] نازلة 379، ص 380، وانظر حالة أخرى في النازلة 339، ص 379 وما بعدها.

[196] بن خيرة رقية: **الآفات الاجتماعية في الأندلس**...م. س، ص 161.

[197] نازلة 248، ص 273.

[198] نازلة 138، ص 154.

[199] نازلة 141، ص 157.

[200] نازلة 191، ص 218، نازلة 291، ص 316، نازلة 441، ص 459، نازلة 442، ص 459...

[201] نازلة 485، ص 482، نازلة 486، ص 482، نازلة 744، ص 651...

[202] نازلة 437، ص 456، نازلة 629، ص 572، نازلة 482، ص 479، نازلة 485، ص 482...

[203] نازلة 437، ص 456.

[204]نازلة 646.

[205] نازلة 598، ص 550.

[206]نازلة 220، ص 243.

[207] نفس النازلة.

[208]نازلة 263، ص283 و"الخادمة السوداء"، نازلة 302، ص 326.

[209] نازلة 610

[210] نازلة 609

[211] نازلة 89، ص 105، نازلة 181ص 200، نازلة 514، نازلة 515، نازلة 516، نازلة 526، نازلة 506، نازلة 507...

[212] نازلة 330.

[213] نازلة 195، نازلة 297، نازلة 603، نازلة 620.

[214] نازلة 173، ص 185، نازلة 320، ص 350.

[215] نازلة (134.أ)، ص 148.

[216] نازلة 74، ص 93.

[217]نازلة 47.

[218]نازلة 465.

[219]بن خيرة رقية: **الآفات الاجتماعية في الأندلس**...م. س، ص 148.

[220] نازلة 443، 461.

[221]نازلة 443، 461.

[222]نازلة 447، ص 463.

[223] نازلة 783، ص 688.

[224] إبراهيم القادري بوتشيش: "**الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط: مساهمة في دراسة المشاعر الإنسانية (ق5- 6هـ/11- 12م)**"، مجلة **عصور الجديدة**، العدد 5، ربيع 1433هـ/ 2012م، ص 28.

[225]نازلة 505، ص 492- 493.

[226] نازلة 438، ص 457.

[227] نازلة (134.أ)، ص 148.

[228] عصمت عبد اللطيف دندش: **أضواء جديدة على المرابطين**، م. س، ص 163.

[229]نازلة 412، ص

[230] نازلة 138، ص 153.

[231]نفسها.

[232] نازلة 138، ص 154.

[233] نازلة 13.

[234]حيث منع رجل امرأته من زيارة أهلها، أنظر النازلة 447، ص 462- 463، كما أن زوجا آخر منع زوجته من زيارة أطفالها من زوجها الأول، نازلة 23، ص 48.

[235]نازلة 248، ص 273.

[236] أبو يحيى أحمد بن يحيى الزجالي (ت.694هـ/ 1294م): **أمثال العوام في الأندلس**، تحقيق محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس – فاس، 1975 م، القسم الثاني، ص 243.

[237] نفسه، المثل 1254، ص 291.

[238]تزخر نوازل ابن الحاج- كغيرها من نوازل العصر المدروس- بالعديد من المسائل المتعلقة بالطلاق، أنظر على سبيل المثال لا الحصر النوازل التالية، رقم: 4- 7- 8- 9- 10- 11- 12-13- 26- 59- 88- 100- 451- 452- 481...

[239] نازلة 13.

[240] نازلة 26.

[241] نازلة 42، ص 59.

[242] نازلة 422، 448، 449.

[243] نازلة 422، ص 448، نازلة 423، ص 449.

[244] نازلة 422، ص 448، نازلة 423، ص 449- 450.

[245] نازلة 422، ص 448.

[246] نازلة 481.

[247]نازلة 481.

[248] نازلة 481.

[249] نازلة 443، ص 461.

[250] نازلة 88.

[251] نازلة 433، ص 455.

[252] نازلة 422، ص 459.

[253] نازلة 10، ص 31، نازلة 461، ص 471، نازلة 463، ص 471.

[254] نازلة 463، ص 471.

[255] نازلة 27.

[256] نازلة 461، ص 471.

[257] نازلة 452.

[258] نازلة 359، ص 406.

[259] نازلة 359، ص 408.

[260] نازلة 359، ص 408- 409.

[261]نازلة 359، ص 406- 407، وللمزيد من التفاصيل أنظر النازلة 73، ص 86 وما بعدها، والنازلة (134.أ)، ص 148.

[262] نازلة 191، ص 218.

[263] نازلة 291، ص 316.

[264] نازلة 307، ص 339، نازلة 308، ص 340.

[265]نازلة 425، ص 451، (نازلة 429. ب)، ص 453.

[266] نازلة 422، ص 448- 449، نازلة 448، 449.

[267] نازلة 426، ص 451.

[268] ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي: **"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة"**، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، (د.ت)، ص 354.

[269] نازلة 422، نازلة 423.

[270] وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة.

[271] نازلة 422، ص 448.

[272]أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط، بيروت 1997، ص 211.

[273] نازلة 422، ص 448، نازلة (512.ب)، ص 497.

[274]نازلة 426، ص 451.

[275]نازلة 429، ص 453.

[276]نازلة 429، ص 452.

[277] نازلة 425، ص 451، وراجع أيضا النازلة (512.ب)، ص 497.

[278]نازلة 549، ص 521.

[279] أنظر نماذج من ذلك في النوازل التالية: النازلة 91، ص 106، النازلة 195، ص 220، ، نازلة 297، ص 322...

[280]نازلة 91.

[281]نازلة 428، ص 452.

[282] نازلة 595، ص 548.

[283]نازلة 595، ص 548.

[284] نازلة 424، ص 450. كما أن الفقيه ابن رشد الذي عاصر ابن الحاج قد اعتبر زواج المتعة من أشكال الزنا، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت. 520هـ/ 1126م): **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة بيروت- المغرب، ط2، 1993، ج2، ص 1117.

[285] نازلة 419، ص 445.

[286] نازلة 420، ص 447.

[287]أنظر النازلة 297، ص 322، النازلة 330، ص 358.

[288]رقية بن خيرة: **الآفات الاجتماعية في الأندلس**...م. س، ص 156.

[289] أبو يحيى أحمد بن يحيى الزجالي (ت.694هـ/ 1294م): **أمثال العوام في الأندلس**، تحقيق محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس – فاس، 1975 م، القسم الثاني، المثل رقم 791، ص 179.

[290] نازلة 467، ص 473.

[291] نازلة 240، ص 264.

[292] نازلة 2، ص 21.

[293] نازلة (134. أ)، ص 148، نازلة 174، ص 185.

[294]نازلة 138، ص 154.

[295] نازلة 446.

[296]نازلة 446.

[297] نازلة 446، ص 462.

[298] نازلة 88، ص 105.